

Distr.: General
5 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١٠-١ أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٥	١٢-١١ ثانياً- التُّبْد
٥	١٤-١٣ ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت
٦	١٥ رابعاً- الترويج لتوحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

الخلفية

١ - ما زالت السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (اختصاراً: كلاوت) تمثل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنها تيسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. وهي تسهم أيضاً في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنها تبرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. وترسي كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير الذي يُعدّ جزءاً رئيسياً من بُد السوابق القضائية. ويتضمّن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والأربعين (الفقرات ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/793) معلومات أساسية عن نظام كلاوت وتأسيسه والتبذ المتعلقة به.

٢ - وفي الوقت الراهن يعرض النظام سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)^(١)؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ")؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥؛

(١) لعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أنها اتّفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على جواز أن تقوم الأمانة - رهناً بما تسمح به الموارد - بجمع ونشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمّن نظام كلاوت، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، سوى سوابق قضائية حديثة العهد. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (قانون التحكيم النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٥.

٣- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت بصفة أساسية من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولّون، إمّا كأفراد وإمّا كجهاز خاص أو هيئة خاصة، رصدَ وجمع الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وإعدادَ خلاصات بشأن ما يرويه مناسباً من هذه الأحكام والقرارات بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتولّى الأمانة جمع النصوص الكاملة للأحكام والقرارات بلغتها الأصلية لكنها لا تنشرها في الوقت الراهن. ثمّ تقوم الأمانة بتحرير الخلاصات وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ونشرها بكلّ هذه اللغات ضمن وثائق الأونسيترال العادية (تحت الرمز المميز: (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...

٤- وفي حين أنّ المراسلين الوطنيين هم الدعامة الرئيسية لهذا النظام فقد تقرر، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، قبول المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعيّنوا بصفتهم مراسلين وطنيين، بشرط التدقيق فيها وإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، في حالة تعيين مثل هذا المراسل. وتتفق هذه الممارسة مع توصيات اللجنة بخصوص استخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٢) ويجتمع المراسلون الوطنيون مرةً كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطوّرات والتحدّيات المتعلقة بصيانة نظام كلاوت وتحسينه.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.

صيانة النظام

٥- حتى تاريخ صدور هذه المذكرة، كان قد أُعدَّ للنشر ١٤٣ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ١٣٥١ قضية. ومن هذه القضايا ٧٥١ قضية تتعلق باتفاقية البيع، و٣٩٥ قضية بقانون التحكيم النموذجي (ثمة عدد من القضايا المتعلقة بقانون التحكيم النموذجي وباتفاقية نيويورك (معا)، و٨٩ قضية بقانون الإعسار النموذجي، و٧٣ قضية باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و٢٣ قضية بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و١٣ قضية باتفاقية التقادم (٤) منها تتعلق بالصيغة المعدلة للاتفاقية)، و٣ قضايا بقواعد هامبورغ، وقضية واحدة تتعلق بكل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة واتفاقية استخدام الخطابات الإلكترونية وقانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. ونشرت لأول مرة السوابق القضائية المتعلقة بقانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، ما زالت أغلبية الخلاصات المنشورة تُعزى إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٨ في المائة تقريباً). أمّا نصيب باقي المجموعات الإقليمية فهو كالتالي: مجموعة الدول الآسيوية (١٧ في المائة تقريباً)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (٩ في المائة تقريباً)، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣ في المائة تقريباً)، ومجموعة الدول الأفريقية (٢ في المائة تقريباً). وهناك عدد ضئيل من الخلاصات (١ في المائة تقريباً) تتعلق بقرارات صادرة عن غرفة التجارة الدولية. وليس هناك تغييرات مهمة في الأرقام إذا قُورنت بالأرقام المقدّمة في مذكرة العام الماضي إلى اللجنة.

٦- وتلقّت الأمانة منذ صدور آخر مذكرة قُدّمت إلى اللجنة (A/CN.9/777) ١١١ خلاصة جديدة. وأغلب هذه الخلاصات أعدّها مساهمون وطنيون أو طوعيون. وفي بعض الحالات القليلة، قامت الأمانة بإعداد خلاصات دون تدخلات خارجية. وتوزع هذه الخلاصات كما يلي: ٣٨ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، و٢٧ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك، و٢٤ خلاصة تخص اتفاقية البيع، و١٨ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وخلاصة واحدة تخص اتفاقية التقادم (النص المعدل) وخلاصة أخرى تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وتخص خلاصتان قضايا تشير إلى دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وصدرت الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تشير إليها الخلاصات في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، بولندا، السلفادور، الصين، العراق، فرنسا، كندا، ليتوانيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وأغلبية الخلاصات من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٤٩ في المائة)، تليها مجموعة دول أوروبا الشرقية (٤٠ في المائة)، ودول آسيا (٤ في المائة)، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٤ في المائة)، ودول أفريقيا (٣ في المائة). وفي الفترة نفسها تم نشر ١١٧ خلاصة على النحو التالي: ٢٨ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، و٣١ خلاصة تخص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، و٢٦ خلاصة تخص اتفاقية البيع، و٢٣ خلاصة تخص اتفاقية نيويورك، و٧ خلاصات تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وخلاصة تخص اتفاقية التقادم (النص المعدل) وخلاصة أخرى تخص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

شبكة المراسلين الوطنيين

٧- لم يُعَيَّن مراسلون وطنيون جدد خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن ثم لم يتغير تشكيل الشبكة وهي على النحو التالي: ٦٤ مراسلاً يمثلون ٣١ بلداً^(٣) ولعلّ اللجنة تودّ أن تحظر هذه الدول بأنه لا يزال بالإمكان إجراء تعيينات: وسوف تحتسب مدة التعيين اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتنقضي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ.

٨- ووَقَّرَ المراسلون الوطنيون منذ آخر مذكرة قُدِّمت إلى اللجنة (A/CN.9/777) ما يقارب ٦٨ في المائة من الخلاصات المنشورة. ووردت الخلاصات المتبقية من المراسلين الطوعيين أو أعدتها الأمانة.

اجتماع المراسلين الوطنيين

٩- عُقد الاجتماع الأخير للمراسلين الوطنيين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة. وحضر هذا الاجتماع ممثلو خمسة وعشرين بلداً، وفي بعض الحالات، شارك المندوبون الوطنيون الحاضرون في اللجنة ومثلو البعثات الدائمة لدى منظمات الأمم المتحدة بفيينا بالنيابة عن المراسلين الوطنيين لبلدانهم. وتمّ استعراض مبادرات كلاوت وتحديات فترة السنتين الماضيتين، مع التركيز بشكل خاص على بُذ الأونسيترال. وتُوقَّش النهج الذي ينبغي اتباعه خلال الجولة القادمة لتحديث نبذة اتفاقية البيع (المقرر أن

(٣) عيّنت البلدان التالية مراسلين وطنيين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

تبدأ في عام ٢٠١٤)، وقُدِّمت معلومات بشأن تحديث نبذة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتقدُّم المحرز فيما يخص إعداد نبذة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وأشارت الأمانة إلى أن هذه النبذة الأخيرة ستستند بشكل كبير إلى قضايا تخص الولايات المتحدة تشكل أكثر من ٧٥ في المائة من القضايا الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وستكُمِّل النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود المنشور المعنون "المنظور القضائي بشأن القانون النموذجي" الذي جرى تنقيحه في عام ٢٠١٣ ليشمل قضايا تمَّ البت فيها منذ أن اعتمدت اللجنة نصه في عام ٢٠١١، والذي يتميز بأنه أكثر انتقائية فيما يخص القضايا المشار إليها وطريقة عرضها لأنَّ الغرض منه هو توضيح المسائل الناشئة عن القضايا وأوجه التفسير الممكنة لأحكام القانون النموذجي (مع الحفاظ على الحياد).

١٠ - وقُدِّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً للموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org الذي أنشأه السيد غ. برمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا) والسيد إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيانيس بو) بالتعاون مع الأمانة.^(٤) وجرى التشديد على أنَّ الغرض من الموقع الشبكي هو جعل المعلومات التي جمعت خلال إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك متاحة للاطلاع العام، ومن ثمَّ الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحدًا وفعلًا وجرى التأكيد على أنَّ التنسيق الوثيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت سوف يستمر. كما قدَّم عرض إيضاحي مفصل للتطوير المزمع للموقع الشبكي لنظام كلاوت، وستيسَّر بنية الموقع الجديدة استعماله وسوف تتيح لمستعمليه الحصول على معلومات أساسية عن السوابق القضائية ذات الصلة قبل نشر الخلاصات والحصول على النص الكامل (باللغة الأصلية) للأحكام المنشورة.

ثانياً - التُّبْد

١١ - باتت الصيغة المنقَّحة الثالثة لنبذة اتفاقية البيع (نشرت بالإنكليزية عام ٢٠١٢) متاحة حاليًا على الموقع الشبكي للأونسيترال باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية. ويجري إعداد الصيغة النهائية للترجمة الفرنسية حاليًا. وبسبب ضيق الموارد لدى مكتب الأمم المتحدة بفيينا، تُعذرُ إتمام الترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في نهاية عام ٢٠١٣. والعمل جارٍ على تحديث الصيغة الحالية للنبذة الخاصة بقانون التحكيم

(4) انظر الوثيقة A/CN.9/777، الفقرتين ١٥ و ١٦ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17) الفقرة ١٣٧ والفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٤٠.

النموذجي، ويتقدّم العمل في إعداد الصيغة النهائية من النبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

١٢- وواصلت أمانة الأونسيترال الترويج للنبذة الخاصة بقانون التحكيم النموذجي والنبذة الخاصة باتفاقية البيع، اللتين أُشير إليهما ضمن المراجع المستخدمة في مقالات ومنشورات لباحثين أكاديميين.

ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت

١٣- كما ورد في آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة (A/CN.9/777)، وجّهت الأمانة بعض موارد الميزانية الداخلية لتطوير الخصائص الحالية لصفحات نظام كلاوت الشبكية. وتقرّر أن يتم تحديث الموقع الشبكي في الفترة الممتدة بين الربع الأخير لعام ٢٠١٣ والربع الأول لعام ٢٠١٤، وذلك بالنظر لكثرة أعباء العمل الملقاة على عاتق دائرة خدمات تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة بفيينا. وقد دُبرّت الأمانة التمويل اللازم لإنشاء سجل الشفافية (موجب قواعد الأونسيترال بشأن بالشفافية)،^(٥) غير أن العمل في تنفيذ المشروعين تداخل وترتّب عليه تضارب في الأولويات. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر أن إنشاء سجل الشفافية كان مربوطاً بإطار زمني وفق ما قرّره في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، ولذلك تم تأجيل تطوير نظام كلاوت إلى ما بعد الانتهاء من إنشاء السجل. وفي تاريخ صدور هذه المذكرة، كان العمل في تطوير قاعدة بيانات نظام كلاوت قد استؤنف ومن المفترض أن يتم في الوقت المناسب.

١٤- وليس لدى الأمانة موارد إضافية لصيانة نظام كلاوت والنهوض به غير تلك الموارد المخصصة لتحسين صفحات نظام كلاوت الشبكية. وتؤكد الأمانة من جديد، كما هو الحال خلال الدورات السابقة للجنة، الحاجة إلى توفير مساعدات عينية (مثل إعارة الموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف) أو تقديم مساهمات من الدول والجهات المانحة الأخرى في الميزانية. ولعلّ اللجنة تؤدّ، تكرار مناشدتها للدول الأعضاء أن توفر دعماً نشطاً للأمانة في سعيها لإيجاد مصادر تمويل مناسبة على الصعيد الوطني تكفل تحسين أداء النظام.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرات من ٧٩ إلى ٩٠.

رابعاً- الترويج لتوحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

١٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org زيادة حجم السوابق القضائية المنشورة بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك وإضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت الاتفاقية. وتشمل قاعدة البيانات حالياً ١٠٦٠ موجزا من موجزات القضايا و٩٧٧ حكماً منشوراً باللغة الأصلية و١١٢ حكماً مترجماً إلى اللغة الإنكليزية. كما تتوفر مذكرات إحاطة موجزة عن ٣٧ بلداً ويوجد دليل إرشادي عن مختلف مواد الاتفاقية مستكمل باجتهادات قضائية ذات صلة. وبغية الحفاظ على الرابطة الوثيقة بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت، تنشر أغلب القضايا ذات الصلة في النظامين معاً، مما يتيح الاطلاع عليها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.